mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)1(| رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي | لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

العليا وعلى احكامه القدرية العامة لكل مكون وموجود. واحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع واحكام الجزاء بالثوابت المحسنين والعقاب للمجرمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له لا شريك له في الاسماء والصفات والعبادة والاحكام. واشهد ان محمدا عبده - 00:00:00

ورسوله الذي بين الحكم والاحكام. ووضح الحلال والحرام واصل الاصول وفصلها حتى استتمها دين واستقام. اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. خصوصا العلماء الاعلام اما بعد فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه. سهلة الالفاظ واضحة المعاني. معينة - 00:00:30

على تعلم الاحكام لكل متأمل مع لكل متأمل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا - 00:01:00

لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة في بداية هذا هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى واحمده الذي من علينا بمثل - 00:01:30

لهذا الاجتماع المبارك الذي تحفه الملائكة وتغشاه السكينة وتتنزل عليه الرحمة ويذكره الله عز وجل فيمن عنده وبعد شكر الله عز وجل وحمده والثناء عليه اشكر الاخوة المشايخ في المكتب التعاوني في هذا البلد المبارك الذي الذين شرفوني بالقدوم على اخواني والسلام عليهم - 00:01:50

والالتقاء بهم والافادة من كرمهم واخلاقهم وعلومهم فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. ايها الاحبة في هذا المجلس سنتناول هذه الرسالة. التي ترجم لها مؤلفها بانها رسالة في اصول الفقه المهمة. وهذه الرسالة وان كان جاء في عنوان - 00:02:20

مؤلفها رحمه الله انها في اصول الفقه. الا انها اشتملت على علمين في الحقيقة. الاول اه ما يتعلق باصول الفقه والثاني ما يتعلق بالقواعد الفقهية فان المؤلف رحمه الله تعالى سيذكر - 00:02:50

في نهاية هذه الرسالة جملة من القواعد الفقهية وخصوصا القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه كما سيتضح لنا باذن الله عز وجل. وسنقوم ان شاء الله بشرح عبارة المؤلف رحمه الله تعالى - 00:03:10

وضرب شيء من الامثلة وذكر شيء من الادلة. وسيكون الشرح حسب الوقت. فنسأل الله وتعالى بمنه التوفيق والسداد. قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل وقبل ذلك الحقيقة قبل ان آآ ابدأ - 00:03:30

هذه الرسالة مؤلفها مؤلف هذه الرسالة لا يخفى على الجميع فهو عالم كبير في الفقه والعقيدة والوصول والتفسير وهو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاث مئة - 00:04:00

والف للهجرة. والشيخ رحمه الله تعالى تميزت مؤلفاته بالسهولة وضوح المعاني. يعني ان الفاظها سهلة وان معانيها واضحة وانها ايضا

امتازت بالتحقيق. يعني بالتحقيق والاخذ بما دل عليه الدليل لان الشيخ رحمه الله تعالى مدرسة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى ليست مدرسة مذهبية وانما هي - 00:04:20

اه مدرسة اتباع الدليل مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى ومن نحى نحوهم اما بالنسبة الكلام على هذه الرسالة فالمؤلف رحمه الله تعالى ذكر شيئا من ميز هذه الرسالة كما سيأتينا - 00:05:00

في كلامه ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل. فان كتاب الله بالبسملة وكذلك ايضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ كتبه - 00:05:20

بالبسملة. الباء بسم الله الباء حرف جر واسم اسم مجرور. والجار والمجرور لهما تعلق هذا المتعلق يقدره العلماء رحمهم الله تعالى بفعل مؤخر مناسب للمقام الباء حرف جر واسم اسم مجرور والجار والمجرور لهما متعلق هذا المتعلق يقدره العلماء رحمهم الله - 00:05:40

بفعل مؤخر اه مناسب للمقام وانما يقدره العلماء رحمهم الله تعالى فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال ويقدرونه مؤخرا تبركا بالبداءة بسم الله عز وجل. ويقدرونه مناسبا للمقام لانه ادل على المراد. فاذا اردت ان تقرأ تقول بسم الله اي بسم الله اقرأ واذا اردت ان تذبح تقول بسم الله اي بسم الله اذبح - 00:06:10

والله معناه الله علم على الباري سبحانه وتعالى وهو آآ من وهو اعرف المعارف. وهو من الاسماء التي اختص الله عز وجل بها. ومعناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين. واصل الله اصلها الاله. حذفت الهمزة وادغمت اللام باللام فقيل الله. فمعناه - 00:06:40

والالوهية على خلقه اجمعين. الرحمن ايضا اسم من الاسماء التي اختص الله عز وجل بها. ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم اسم من اسماء الله عز وجل معناه ذو الرحمة الواصلة يعني الموصل رحمته من يشاء من عباده. قال المؤلف - 00:07:10

والله الحمد لله نحمده ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز فان كتاب الله مبدئ بالحمدلة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ - 00:07:30

خطبه الراتبة والعارضة كان يبدأها بالحمدلة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن القيم رحمه الله انه ابتدأ خطبة من خطبه بغير الحمدلة والحمد لله اختلف في تعريفها كثيرا - 00:07:50

واحسن ما قيل في تعريفها ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك ايضا ابن القيم ان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيما وصف محمود لصفات الكمال محبة وتعظيما. فاذا قلت الحمد لله - 00:08:10

انت تقول انا اصفك يا الله بصفات الكمال ونعوت الجلال آآ حبا لك وتعظيما والالف واللام في قوله الحمد لله للاستغراق يعني ان المحامد المطلقة كلها لله عز وجل فالله سبحانه وتعالى - 00:08:30

على كل اسم من اسمائه وعلى كل صفة من صفاته وعلى كل فعل من افعاله. الحمد قسمان حمد مطلق وهذا يكون لله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى يحمد على جميع اسمائه جميع صفاته جميع آآ افعاله - 00:08:50

وحمد مقيد يكون للمخلوق فالمخلوق قد يحمد على هذا الفعل لكن لا يحمد على الفعل الاخر الى اخره وقوله لله اللام للاختصاص يعني ان الله سبحانه وتعالى مختص بالمحامد المطلقة قال - 00:09:10

على ما له من الاسماء الحسنى والصفات الكاملة الكاملة العليا. الاسمى جمع وهو ما تسمى الله عز وجل به واسماء الله سبحانه وتعالى كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حسنه يعني انها بلغت - 00:09:30

في الحسن غايته وايضا صفاته التي اتصف الله عز وجل بها آآ صفات كاملة عليا لا يلحقها نقص باي لا باي وجه من الوجوه فله سبحانه وتعالى الاسماء الحسنى التي بلغت - 00:09:50

الحسنى غايته وله سبحانه وتعالى الصفات الكاملة التي لا يلحقها نقص باي وجه من الوجوه وقال وعلى احكامه القدرية الاحكام جمع حكم والحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه. وذكر - 00:10:10

المؤلف رحمه الله تعالى ان ان احكام الله عز وجل نعم ان احكام الله عموما الاحكام من حيث تنقسم الى ثلاثة اقسام احكام عقلية

واحكام اه عادية واحكام شرعية الاحكام الاحكام العقلية هو ما عرفت نسبته عن طريق - 00:10:30
العقل والاحكام العادية ما عرفت نسبته عن طريق العادة والاحكام الشرعية سيأتينا بيانها ان شاء الله تعالى وانها تنقسم الى احكام تكليفية واحكام وضعية. احكام الله عز وجل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الى انها - 00:10:50
تنوع الى ثلاثة انواع الاحكام القدرية والاحكام الشرعية واحكام الجزاء بالثواب والعقاب. فالقسم اول من احكام الله عز وجل الاحكام القدرية. والاحكام القدرية هي ما قدره الله عز وجل في هذا الكون. من - 00:11:10
من الخلق والرزق والاحياء والاماتة وسائر المصائب والافات هذه كلها احكام كونية قدرية. فالاحكام الكونية القدرية هي ما قدره الله عز وجل وخلقه الله عز عز وجل في هذا الكون. يدخل في ذلك ما يتعلق برزق الله. وكذلك - 00:11:30
ما يتعلق بالاحياء والاماتة والمصائب والافات ونحو ذلك الى اخره من اقدار الله القدرية والقسم الثاني الاحكام الشرعية الدينية وهي وحي الله عز وجل على انبيائه فيما باحكام العقائد واحكام العمليات. مثل اه توحيد الله عز وجل والصلاة والصيام الى اخره - 00:12:00
ما اوحاه الله عز وجل على انبيائه وارسلهم به لعباده من احكام العقائد واحكام العمليات والقسم الثالث احكام الجزاء بالثواب الثواب للمحسنين والعقاب العاصين. قال المؤلف رحمه الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. في الاسماء والصفات والعبادة والاحكام. اشهد بمعنى اقر - 00:12:30
اعترف اقرار واعتراف من شاهد بعينه يعني كأنك تقول كأني شاهدت بعيني انه لا معبود بحق الا الله عز وجل. اقر واعترف اقرار واعتراف من شاهد بعينه كانه شاهد بعينه من قوة - 00:13:00
اليقين انه لا معبود بحق الا الله. وقوله ان مخفف من الثقيلة ولا اه نافية للجنس اسمها والخبر محذوف تقديره حق. لا اله حق يعني لا معبود حق الا الله عز وجل - 00:13:20
وقوله وحده هذا تأكيد للاثبات فانت تثبت الالوهية لله عز وجل ولا شريك له تأكيدا النفي فانت تنفي آآ الشريك لله عز وجل في عبوديته فلا اله الا الله لا معبود حق - 00:13:40
قل ان الله عز وجل قال لا شريك له في الاسماء والصفات يعني الاسمى التي اختص الله عز وجل بها فانه لا شريك لاحد بها ومن اعتقد ان لله عز وجل فيما اختص الله عز وجل به من الاسماء فقد - 00:14:00
في توحيد الاسماء والصفات. فهناك اسماء اختص الله عز وجل الله الرحمن رب العالمين الى اخره هذه لا لا شريك له سبحانه وتعالى في اسمائه. كذلك ايضا الصفات التي اتصف الله عز وجل بها. اختص الله عز وجل بها - 00:14:20
هذه لا شريك له بها كعلم الغيب وانه بكل شيء عليم الى اخره قال والعبادة ايضا لا شريك له في عبادته كذلك ايضا في الاحكام في تشريع الاحكام ما شرعه الله عز وجل من الاحكام فانه - 00:14:40
لا شريك لله عز وجل في اه شرعه اه ما شرعه واه اوجبه ندب اليه من الاحكام قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يعني اشهد واعترف اقرار اعتراف من عاين بعينه ان محمدا عبده ورسوله محمد بن عبدالله بن هاشم بن عبد - 00:15:00
المطلب انه عبد لله ورسول الله كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عبد لا يعبد ورسول رسول لا يكذب. وفي هذا في هذا عدل مع النبي صلى الله عليه وسلم لا افراط ولا تفريط. لا جفاء ولا غلو - 00:15:30
قوله عبده رد على من يغلو بالنبي صلى الله عليه وسلم ويرفعه فوق منزلته. وقوله ورسوله على من يجفو في حق النبي صلى الله عليه وسلم ينزله عن منزلته آآ كفار قريش الذين انكروا رسالته او اليهود الذين انكروا عموم رسالته قال بين الحكم والاحكام - 00:15:50
الحكم جمع حكمة وهي وضع الشيء في موضعه اللائق به. وقوله والاحكام جمع حكم والمراد هنا الاحكام الشرعية. والاحكام الشرعية والحكم الشرعي هو خطاب الله. حكم الشرع هو خطاب الله - 00:16:20
المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا او تخييرا او وضعا. الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

اقتضاء وهذا يدخل فيه الاحكام التكليفية الخمسة آآ او الاربعة او تخيير - 00:16:40
يدخل فيه المباح او وضعا يدخل فيه الاحكام الوضعية كما سيأتي كما ستأتي في كلام المؤلف والله تعالى قال ووضح الحلال والحرام. يعني بين النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:10
لم يتوفى حتى بين الحلال والحرام واكمل الله عز وجل به الدين وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. الحلال ما احله الله عز وجل والحرام ما حرمه الله عز وجل. قال واصل الاصول وفصل - 00:17:30
الصلاة وفي هذا براعة استدلال من المؤلف رحمه الله تعالى وبراعة الاستهلال هو ان يذكر المؤلف او الخطيب في مقدمة تأليفه او في مقدمة خطبته ما يريد ان يكتب او ان يتحدث او ان يتكلم عنه فالمؤلف - 00:17:50
رحمه الله تعالى اشار الى انه سيتكلم عن شيء من الاصول قال حتى استتم هذا الدين يعني كمل هذا الدين اليوم اكملت لكم دينكم واستقام يعني اصبح على الطريقة المستقيمة اللهم صلي وسلم على محمد وعلى - 00:18:10
على اله واصحابه. اللهم اصلها يا الله. اصلها يا الله. حذفت اصلها يا الله حذفت النداء عوض عنها الميم فقيل اللهم وصلي صلاة من الله سبحانه وتعالى هو اقرب شيء ما ذكره البخاري عن ابي العالية ان صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الاعلى فاذا قلت اللهم صل على محمد - 00:18:30
ان تقول يا الله اثني على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في الملأ الاعلى. وهذا يقتضي تقريبه وتشريفه اه عليه الصلاة والسلام سلم السلام اسم مصدر والمصدر تسليم والسلام يطلق على معاننا السلام اسمي - 00:19:00
من اسماء الله عز وجل. ويطلق على الامان ويطلق على التحية ويطلق على الدعا وهذا هو المراد هنا. يعني اذا قلت اللهم سلم على محمد يعني انت تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة في حياته وكذلك ايضا في عرصات القيامة وبعد - 00:19:20
مماته تدعو آآ بالسلامة لشرعه. ان الله سبحانه وتعالى يسلم سنته ويسلم شريعته من تأويل وتحريف المبطلين. وعلى اله واصحابه. ال النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فيهم فقيل بان اله هو متباع - 00:19:40
على دينه وقيل بانهم المؤمنون به من قرابته وقيل بانهم من حرمت عليه الزكاة من قرابته عليه الصلاة سلام وقيل بان هذا على حسب اه سياقات الكلام اه قرائنه فهو يختلف فاذا قيل اللهم صلي على - 00:20:00
محمد واله واتباعه كان المراد بالال هم المؤمنون من اقاربه واما اذا لم الاتباع فانه يكون المراد باله اه من اتبعه على دينه. قال واصحابه اصاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - 00:20:20
واتباعه خصوصا العلماء الاعلام قال اما بعد فهذه رسالة اما حرف تفصيل ضمنت معنى الشرط. اما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط وبعد ضرب زمان مبني على الظم ومعنى هذه الجملة معناها مهما يكن من شيء مهما يكن من شيء وهذه - 00:20:50
جملة يؤتى بها للانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. قال مؤلف رحمه الله فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه. يعني المؤلف رحمه الله يقول بانها لطيفة يعني خفيفة ليست ثقيلة في حجمها ليست - 00:21:20
كثيرة الاوراق وقال المؤلف رحمه الله اه في اصول في اصول الفقه. كما اشرنا بان هذه الرسالة في الحقيقة انها اشتملت على جملة طيبة من اصول الفقه وكذلك ايضا اشتملت على جملة طيبة من - 00:21:40
قواعد الفقهية كما سيأتي ان شاء الله. ووصفها المؤلف رحمه الله بصفات قال سهلة الالفاظ. هذي الاولى ان هذه رسالة الفاظها سهلة والصفة الثانية انها واضحة المعاني ان معانيها واضحة والصفة - 00:22:00
الثالثة انها معينة على تعلم الاحكام. وهذا لا شك ان من ظبط الاصول من ظبط الاصول ظبط واحد فانه يسهل عليه معرفة الاحكام. وايضا من ميزها انها اشتملت على اه كما - 00:22:20
على اصول الفقه وكذلك ايضا على القواعد الفقهية. قال نسأل الله ان ينفع بها وقارئها انه جواد كريم. جواد هو كثير العطاء والكريم هو المعطي معطي الكريم هو المعطي الباذن والجواد هو كثير العطاء. قال رحمه الله تعالى فصل - 00:22:40

اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية. نعم يقول لك المؤلف رحمه الله في تعريف اصول الفقه. قال لك بانه العلم بادلة الفقه الكلية الاصول جمع اصل. الاصول جمع اصل. والاصل يطلقه العلماء رحمهم الله تعالى على عدة اطلاقات - 00:23:10

فيطلقون الاصل على الدليل. فمثلا يقولون الاصل في وجوب الصيام قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ويطلقون الاصل على انه احد اركان القياس - 00:23:40

فالقياس له اركان اربعة. الاصل والفرع العلة والحكم. وكذلك ايضا الاطلاق الثالث يطلقون الاصل على القاعدة المستمرة. فمثلا يقولون اباحة اكل الميتة على خلاف الاصل وايضا اه يطلقون الاصل على الراجح. نعم فهم يطلقونه هذه الاطلاقات الاربعة والفقه في اللغة - 00:24:00

واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية. معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية واصول الفقه يعني تعريف اصول الفقه لقب على هذا الفن ما هو تعريفه في الاصطلاح؟ قال لك المؤلف هو العلم بادلة الفقه الاجمالية - 00:24:30

ادلة الفقه الاجمالية المؤلف قال العلم ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى معرفة لشمل العلم وكذلك ايضا الظن لان العلم لان لان المعرفة اعم من كلمة العلم. فهو يشمل العلم بالشيء. وكذلك ايضا يشمل - 00:25:00

معرفة عن طريق الظن. قد يكون معرفته عن طريق اليقين. وقد تكون معرفته عن طريق الظن. فقوله معرفة هذا العلم وكذلك ايضا يشمل الظن. وقول المؤلف رحمه الله بادلة الفقه الاجمالية يعني الكلية يعني - 00:25:30

ان اه اصول الفقه لا يبحث بادلة الفقه التفصيلية. نعم ادلة الفقه التفصيلية يعني ترى المسألة ثم بعد ذلك تذكر دليلها التفصيلي هذا لا يبحث في اصول الفقه الا على سبيل العرض وانما الذي يبحث في - 00:25:50

في اصول الفقه هو ما يتعلق بادلة الفقه الكلية بادلة الفقه الاجمالية. فليس من شأن الفقيه ان يقول لك صلاة الجماعة واجبة. ودليلها قول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين. هذا من عمل الفقيه. لكن - 00:26:10

عمل الاصول انه يبحث في ادلة الفقه الكلية. ما هي ادلة الفقه الكلية؟ يشمل امرين اما ادلة الفقه الكلية يشمل امرين. الامر الاول قواعد الاصول التي سنشير اليها. وسيشير اليها المؤلف - 00:26:30

الله سيأتينا كثير من القواعد في هذه الجلسة. فمثلا قاعدة الامر يقتضي وجوب الا للصائم الامر يقتضي الفورية النهي يقتضي الفساد النهي يقتضي التحريم الى اخره هذه هي الادلة الكلية التي يبحثها الاصول. هذي واحد. ثانيا يبحثون - 00:26:50

في الادلة الاجمالية يعني القرآن السنة الاجماع القياس القرآن هل هو حجة ما الدليل على انه حجة؟ كيف يحتج بالقرآن؟ معرفة دلالات الالفاظ. الاصول يبحث في الفاظ القرآن ومدلولاتها العام الخاص المطلق المقيد المجمل المبين - 00:27:20

المحكم المتشابه يبحث في هذه الاشياء. السنة ما هو الدليل على انها حجة الى ومتى يحتج بها ومتى لا يحتج بها وعلاقة السنة بالقرآن الى اخره. الاجماع ما هي الشروط الاحتجاج بالاجماع؟ وهل الاجماع الظني هل هو حجة او ليس حجة الى اخره؟ القياس - 00:27:50

القياس وشروط القياس اه ما يتعلق ايضا باقسام القياس وما يتعلق بالعلة ومباحث العلة الى اخره هذا هذا عمل الاصول. فعمل الاصول قول ادلة الفقه الكلية امرين الامر الاول هذه القواعد الاصولية التي تنبني عليها الادلة - 00:28:20

الثاني ادلة الادلة ادلة الشريعة من حيث العموم لا من حيث التفصيل كما اسلفنا يبحثون في القرآن والاحتجاج بالقرآن ودلالة الالفاظ والناسخ والمنسوخ الى اخره وكذلك ايضا في السنة ودلالة السنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم السنة القولية السنة الفعلية السنة - 00:28:50

انها التقريرية علاقة السنة بالقرآن الى غيره. كذلك ايضا الاجماع كذلك ايضا القياس ويبحثون ايضا في الادلة مختلفية كقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستصحاب واجماع اهل المدينة هذا هو - 00:29:20

وعمل الاصول فهو يشتمل على هذين الامرين القواعد الكلية والثاني كما اسلفنا آآ الادلة الشريعة من حيث الاجمال لا من حيث

التفصيل كما اسلفنا. وهذا التعريف الذي عرفه المؤلف رحمه الله هناك تعريف - 00:29:40
اشمل من هذا التعريف وهو ان يقال هو يقال بان اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادة منها وحال المستفيد. ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. وحال المستفيد فيدخل عندنا حال المستفيد - 00:30:00
يدخل عندنا المجتهد وشروط المجتهد وهل للمجتهد ان يقلد او ليس له ان يقلد؟ وكذلك ايضا ما يتعلق فتوى وضوابط الفتوى والمفتي وكذلك ايضا التقليد. ومتى تعريف التقليد؟ ومتى يصار الى التقليد؟ الى اخره - 00:30:20
ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. قال لك المؤلف رحمه الله هنا المؤلف رحمه الله سيذكر اذكر كلاما جميلا كلاما جميلا يبين لك فائدة اصول الفقه. يعني من اعظم فوائد اصول الفقه ماذا - 00:30:40
ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الجملة قال لك وذلك ان الفقه اما مسائل الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة. يقول لك الفقه لا يخلو من امرين اما مسائل او دلائل يعني الفقه عبارة - 00:31:00
عن مسائل او دلائل. المسائل ما يبرهن له في العلم. الدلائل ما ما يستدل به للمسائل. فقال واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل. فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل يعني متى يكون الانسان فقيها؟ يكون الانسان فقيها اذا عرف المسألة وعرف دليلها. حينئذ يكون فقيها. وقال - 00:31:20
العلماء رحمهم الله تعالى ايضا في تعريف الفقيه قالوا بان قالوا بان الفقيه هو الذي يعرف الفقه بالحال او بالقوة هو الذي الدليل هو الذي هو الذي يعرف الحكم بالحال او بالقوة القريبة. يعني بالحال يقول لك الوتر حكمه كذا والدليل - 00:31:50
عليك كذا او بالقوة القريبة تكون عنده الالة التي يتمكن من خلالها من الوصول الى حكم هذه النازلة فالفقيه هو الذي يعرف الحكم بالحال او بالقوة القريبة. بالحال يقول لك والله العينة حكمها كذا وكذا - 00:32:10
والدليل كذا وكذا. طيب حدثت هذه الحادثة النازلة الى اخره آآ عنده الالة التي يتمكن من خلالها معرفة هذه النازلة. مثلا التورق المصرفي هل الحق بالعينة او لا يلحق بالعينة الى اخره؟ عند - 00:32:30
الالة لمعرفته بالمسائل والدلائل يتمكن من معرفة حكم هذه النازلة. فقال لك المؤلف هو معرفة المسائل والدلائل ولهذا اللي يعرف المسائل ولا يعرف دليلها او لا يعرف المسائل هذا لا يسمى فقيها لا يسمى - 00:32:50
حتى يعرف المسألة ويعرف الدلائل. قال لك وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من الواحد من اول الفقه الى اخره. كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحوهما وهذه اصول الفقه. هذه - 00:33:10
دلائل قال لك المؤلف بانها تنقسم الى قسمين. الدلة الكلية هذه صور الفقه. الدلائل التفصيلية هذه هي الفقه وادلة جزئية تفصيلية تفتقر الى ان تبنى على الادلة الكلية فاذا تم - 00:33:30
حكم على الاحكام بها. فالاحكام مضطرة الى ادلتها التفصيلية. والادلة التفصيلية مضطرة الى الادلة الكلية وبهذا نعرف الضرورة والحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها معينة على وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. صح. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله عندنا ثلاثة امور - 00:33:50
سائل ادلة تفصيلية ادلة كلية. المسائل مضطرة الى ماذا الى ادلتها التفصيلية. الادلة التفصيلية مضطرة الى الادلة الكلية. مثال ذلك حكم صلاة الجماعة هذه مسألة. طيب حكم صلاة الجماعة الوجوب. هذا الوجوب - 00:34:20
يحتاج الى دليل تفصيلي. هذا الوجوب هذا الحكم يحتاج الى دليل تفصيلي. ما هو الدين التفصيلي؟ واركعوا مع الراكعين طيب كيف عرفت؟ ان قوله واركع مع الراكعين يقتضي الوجوب. نرجع لاصول الفقه الادلة الكلية. وهي ان الامر المطلق - 00:34:50
المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. وبهذا نعرف الاهمية في دراسة اصول الفقه. وانه ما يكفي تعرف الدين التفصيلي؟ بل لابد انك تعرف ايضا الدين الكلي. تعرف الدين الكلي والديل الكلي هو اصول الفقه. فالمسألة - 00:35:10
صلاة الجماعة واجبة. الدين التفصيلي واركعوا مع الراكعين. الدين الكلي ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. فالمسائل مضطرة الى الادلة التفصيلية. والادلة التفصيلية الى الادلة الكلية مضطرة الى فبهذا نعرف ان الفقيه انه مضطر الى معرفة

ماذا؟ الى معرفة اصول الفقه - 00:35:30
طيب مثال اخر بيع الميتة فاسد بيع الميتة بيع فاسد ما هو الدليل؟ هذي مسألة تحتاج الى دليلها التفصيلي. ما هو الدين التفصيلي. ان الله حرم بيع الميتة. حديث جابر طيب كيف قلت ان الله حرم بيع الميتة يقتضي الفساد؟ نرجع للقاعدة الكلية والقاعدة الكلية - 00:36:00
ان النهي المطلق المجرد عن قرائن يقتضي الفساد اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او شرط. وبهذا نعرف كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نعرف اهمية اصول الفقه. هناك ايضا - 00:36:30
فوائد لاصول الفقه منها ضبط اصول الاستدلال نعم ضبط اصول الاستدلال نعم بحيث اه تظبط الادلة الصحيحة. ليس كل ليس كل قياس يكون صحيحا. القياس الصحيح اذا كان قياسا لا يكون صحيحا الا اذا توفرت فيه شروطه. ليس كل اجماع يكون صحيح - 00:36:50
لا بد ان تتوفر شروطه التي ذكرها الاصوليون فمن فوائده ظبط اصول الاستدلال ايظا وظبط وجهه الصحيح للاستدلال كما سيأتينا في دراسة اه دلالة الالفاظ كذلك ايظا ظبط الفتوى كذلك ايظا اه تيسير - 00:37:20
عملية الاجتهاد وانزال النوازل الحادثة على المسائل آآ القديمة التي تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى. قال رحمه الله فصل الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في اه بيان الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية اما ان تكون - 00:37:40
احكاما تكليفية واما ان تكون احكاما وضعية. والاحكام التكليفية هي او الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال مكلفين اقتضاء او تخييرا اقتضاء عند طلبا والطلب قد يكون طلب ايجاد فعل جازم طلب ايجاد فعل غير جازم طلب ترك جازم طلب ترك غير - 00:38:10
الطلب فعل جازم الواجب. فعل غير جازم المندوب. طلب ترك واجب اه المحرم طلب ترك غير جازم المكروه او التخيير هذا هو المباح او وضعا هذي في في الاحكام الوضعية فالحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تأخيرا وذكر - 00:38:40
المؤلف رحمه الله تعالى ان الاحكام الخمسية آآ ان احكام التكليف هي خمسة هذا ما عليه اكثر الاصوليين بعض الاصوليين يخرج المباح ولا يعتبره من الاحكام التكليفية. قال المؤلف رحمه الله الواجب وهو في اللغة الساقط الواجب في اللغة الساقط - 00:39:10
عرف المؤلف قال الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. وهذا تعريف للواجب بثمرته. والاحسن ان يقال في تعريف الواجب هو ما امر به الشارع على وجه اللزوم. واما ما ذكره المؤلف فهو تعريف للواجب - 00:39:30
ثمرة مثل صلاة الجماعة واجبة. قال والحرام. الحرام في اللغة الممنوع. وقال لك هو ضده هو الذي يعاقب تاركه. ويثاب والاحسن ان يقال هو ما منع منه الشارع على وجه اللزوم. ما منع او طلبت الشارع ترك - 00:39:50
على وجه اللزوم. مثل تحريم الزنا. قال والمسنود السنة في اللغة الطريقة. واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وهذا ايضا كما قلنا بانه حد بالثمرة - 00:40:10
والاحسن ان يقال ما امر به الشارع لا على وجه اللزوم مثل صلاة الوتر. قال والمكروه نعم المكروه في اللغة المبغض واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف هو ضده. يعني ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والاحسن ان يقال ما - 00:40:30
امر به او ما نهى عنه الشارع لا على وجه اللزوم مثل آآ مثل في الصلاة او مثل وضع اليدين في الصلاة. قال لك والمباح؟ المباح في اللغة المأذون فيه. واما في الاصطلاح - 00:40:50
فهو ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. مثل اه سفر النزهة وثياب الجمال ونحو ذلك. هنا المؤلف رحمه الله تعالى ذكر الاحكام التكليفية. ولم - 00:41:10
اذكر الاحكام الوضعية لم يذكر الاحوال حكم الوضع اما الحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين وضعا. خطاب

الشارع المتعلق بافعال المكلفين وضعا وهذا يدخل فيه السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد ايضا يضيف اه بعض الاصوليين اه الرخصة والعزيمة والقضاء والاداء - 00:41:30

والاعادة فهذه الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية هي او الحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال مكلفين وضعا. يدخل في ذلك السبب. اما السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم - 00:42:00

ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدل. ومثل الوقت سبب لوجوب الصلاة. الشرط ما ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثل الطهارة لصحة الصلاة. اه المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود - 00:42:20

ولا عدم لذاته مثل القتل مانع من الميراث الى اخره. وقل مثل الصحة والفساد سيأتينا ان شاء الله الرخصة والعزيمة اه رخصة العزيمة ما ثبت على وفق دليل شرعي الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي الاداء فعل الصلاة في وقتها الاعادة فعل الصلاة في وقتها مرة اخرى - 00:42:50

القضاء فعل العبادة خارج وقتها. قال المؤلف رحمه الله تعالى وينقسم الواجب فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة. والى فرض خفاية وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه كتعلم العلوم - 00:43:20

كتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. هنا في هذه الجملة فرق المؤلف رحمه الله تعالى بين فرض العين وفرض الكفاية. والفرق بين فرض العين وفرض - 00:43:50

الكفاية انه اذا لوحظ العامل يعني لوحظ العامل في الامر والنهي فهو فرض عين. واذا العمل فهو فرض كفاية. هذا هو الفرق. الفرق بينهما انه اذا لوحظ العامل فهو فرض عين - 00:44:10

واذا لوحظ العمل فهو فرض كفاية. فمثلا الصلاة. صلاة العصر هذه لوحظت يعني ان صلاة العصر العصر مطلوبة من كل مسلم. الظهر مطلوبة من كل مسلم. هنا ملاحظ العامل دون العمل. اما اذا لوحظ العمل يعني المقصود هو تحصيل هذا العمل. بغظ النظر عن العامل فهو فرض - 00:44:30

تغسيل الميت هذا فرض كفاية لان المقصود هو تحصيل التغسيل. سواء حصل التغسيل من زيد او من عمر او من بكر الاذان كما ذكر المؤلف هذا لا يطلب من الجميع على سبيل الاعياد وانما يطلب من الجميع على سبيل الكفاية المقص - 00:45:00

هو تحصيل هذا العمل الاذان. تحصيل هذا الاذان. سواء قام به زيد او بكر الى اخره. نعم قال لك المؤلف رحمه الله وايهما افضل كان اللي قال لك المؤلف؟ جمهور احكام الشريعة يعني اكثر احكام الشريعة الواجبة انما هي فقط - 00:45:20

فروظ اعيان نعم فروظ اعيان اه اه وليست فروظ كفايات فالفرق بين فرض العين فرض الكفاية اولا من حيث التعريف ان فرض العين يلاحظ فيه العامل. فرض الكفاية يلاحظ فيه العمل - 00:45:40

الفرق الثاني ان من حيث النسبة ان فروظ الاعيان اكثر من فروظ الكفايات الفرض والثالث من حيث الفضل والاجر والثواب عند الله عز وجل فروظ الاعيان افظل واعظم اجرا من فروض الكفايات وفي الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه. ولهذا اه كانت - 00:46:00

على الاعيان لمحبة الله عز وجل لها بخلاف فروض الكفايات فهي لا تطلب على سبيل الاعيان وانما على سبيل الكفاية قال وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها - 00:46:30

واثارها فما كانت مصلحته خالصة او راجحة امر به الشارع امر ايجاب او استحباب. وما كانت مفسدة سادته خالصة او راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم او كراهة فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات - 00:46:50

قاعدة نعم هذه قاعدة وقال لك المؤلف رحمه الله تعالى نعم ما كانت مصلحته يعني هذه القاعدة نقول بانها تنقسم الى اربعة اقسام كما يؤخذ من كلام المؤلف. القسم الاول القسم - 00:47:10

اول ما كانت مصلحته خالصة. يعني ما كانت مصلحته خالصة. ليس فيه شيء من المفاسد. نعم ليس وان كان فيه مفسدة فهي

متوهمة. فهذا اه اه يأمر به الشارع امر ايجاب او امر - 00:47:30
ندب اذا كانت مصلحته خالصة. وهذا مثل مثل التوحيد. مثل التوحيد الله عز وجل. مصلحته خالصة مثل الصلاة الصيام الزكاة هذه كلها مصالحها خالصة. مثل السنن الرواتب الوتر مصالحها خالصة. وان توهم فيها شيء من المفاسد فهذه هذا توهم. نعم هذا - 00:47:50
توهم القسم الثاني ما كانت نعم مصلحته راجحة القسم الاول ما كانت مصلحته خالصة. القسم الثاني ما كانت مصلحته راجحة. فهذا ايضا يأمر به الشارع. وذلك مثل مثل الجهاد. الجهاد في سبيل الله. هذا مصلحته راجحة. ولا شك - 00:48:20
فيه شيء من فوات الانفس وفوات الاموال وآآ الاطراف والمنافع ونحوه لذلك الى اخره لكن المصلحة المترتبة على الجهاد تنبو وتعظم على ما قد تحصل فيه من من المفاسد. فهذا اذا كانت مصلحته راجحة ايظا يأمر به الشارع. اذا كانت مصلحته - 00:48:50
خالصة يأمر به الشارع. اذا كانت مصلحته راجحة يأمر به الشارع. القسم الثالث اذا كانت خالصة. هذا ينهى عنه الشارع. مثل الشرك بالله عز وجل ومثل عقوق الوالدين مثل قطيعة الرحم الى اخره هذا ينهى عنه الشارع. اذا كانت القسم الرابع اذا كانت - 00:49:20
مفسدته راجحة ايظا ينهى عنه الشارع مثل الزنا وان كان فيه لذة وقد يتلذذ لكن المفسدة المترتب على ذلك راجحة بما يترتب على ذلك من ضياع الانساب واختلاط المياه وغير ذلك من الاضرار الكثيرة مثل - 00:49:50
سرقة وان كان الانسان يستفيد مال لكن يختل الامن. لا يأمن الناس على دمائهم واموالهم الى اخره. فمفسدة هنا مفسدته راجحة. فاذا كانت مفسدة خالصة او كانت مفسدة راجحة فهذا ينهى عنه - 00:50:10
وبهذا يتبين لنا هذه القاعدة الكبيرة. وان الشارع ان اوامر الشارع تنتج المصالح. وان نواهي الشارع تنتج المفاسد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ قال اذا امرتكم بامر - 00:50:30
نعم اذا نهيتم نعم اذا امرتكم بامره فاتوا منه ما استطعتم. اذا امرتكم بامر ائتوا من هذا الامر بما تستطيعون يعني اذا انت ما استطعت تحصل كل المصلحة حصل لو بعظ المصلحة. وفي النهي وش قال؟ واذا نهيتكم عن - 00:50:50
شيء فاجتنبوه لان ما قال ما علقوا بالاستطاعة. لان النهي ينتج ماذا؟ ينتج المفسدة. اتركه بالكلية اه اوامر ولهذا قال لك اه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال اذا اشتبه على الانسان - 00:51:10
في هذا الشيء هل هو مما امر الله عز وجل به؟ او نهى الله عز وجل عنه فلينظر الى ما يترتب عليه مصالح ومفاسد. اذا اشتبه عليك اي امر من الاوامر اشتبه عليك. هل هو مما امر الله عز وجل به - 00:51:30
او مما نهى الله عز وجل عنه فانظر الى ما يتولد عنه من مصالح ومفاسد. اذا كان يتولد عنه مفاسد هذا مفسدة خالصة او راجحة فهذا مما نهى الله عز وجل عنه. اذا كان يتولد او يولد المصالح - 00:51:50
مصالح خالصة او راجحة فهذا مما امر الله عز وجل به. فمثلا حجاب النقاب النقاب اذا قد يختلف العلماء في النقاب الى اخره قد يشتبه على الانسان انظر الى ما يترتب على كشف الوجه من مصائب - 00:52:10
وبهذا يتبين لك نعم يتبين لك ما يترتب على هذا هل هو مما امر الله عز وجل به؟ او مما نهى الله عز وجل عنه. انظر الى ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد. قال لك واما المباحات فان الشارع اباحها واذنت - 00:52:30
وبهذا تكون هذي قاعدة كبيرة في المصالح وان المصالح هي ما امر الله عز وجل به امر النعم ان الاوامر تنتج المصالح الخالصة او الراجحة وان النواهي تنتج المفاسد الخالصة او الراجحة وانه اذا اشتبه على الانسان هل هو مما امر الله عز وجل به او مما نهى عنه فلينظر الى ما يترتب عليه - 00:52:50
ام صالح ومن مفاسد. قال واما المباحات فان الشارع اباحها واذن فيها وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالمأمورات او الى الشر فتلحق بالمنهيات فهذا اصل كبير. ان الوسائل لها احكام المقاصد - 00:53:20
قاعدة قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. نعم. الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل جمع وسيلة والوسيلة هي الطريق الموصل الى الشيء. والمقاصد جمع مقصد. وهو ما يقصد المكلف من امتثال امر او انتهاء عن نهي. المقاصد ما يقصده المكلف. من - 00:53:40

امتثال امر او اجتناب نهيه. فالوسائل لها احكام المقاصد. قال لك ما لا يتم الواجب الا به يعني وسائل الواجبات واجبات. فمثلا ستر العورة في الصلاة واجب. شراء الثوب لستر العورة - 00:54:10

هذا واجب. كذلك ايضا وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون. السواك سنة. شراء السواك او المسواك هذا الشراء وان كان في الاصل مباحا الا انه ما دام ان هذا المباح وسيلة الى - 00:54:30

فانه يكون مسنونا. قال لك وما وكذلك ايضا وسائل مكروهات مكروهات. اكل الثوم مكروه شراؤه مكروه الى اخره. قال لك والا ما يتوقف وما وقفوا الحرام عليه فهو حرام يعني وسائل المحرمات محرمات. سماع الغناء محرم شراء الالة لسماع الغنى - 00:54:50

بانه محرم. نعم هذه قاعدة كبيرة وان الوسائل لها احكام نعم لها احكام المقاصد لان لها احكام المقاصد نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة. الادلة جمع دليل وهو في اللغة ما فيه - 00:55:20

في ارشاد ما فيه ارشاد وهداية. واما في الاصطلاح فما يتوصل بصحيح بالنظر فيه الى مطلوب خبري. الدليل في الاصطلاح ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قال لك المؤلف رحمه الله الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة المؤلف رحمه الله تعالى ذكر - 00:55:50

الادلة المتفق عليها لم يذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالادلة المختلف فيها الا ما يتعلق قول الصحابي كما سيأتينا ان شاء الله. قال الكتاب والسنة. وهما الاصل. الذي به المكلفون والبنى دينهم عليه والاجماع والقياس الصحيح وهما مستندان الى الكتاب - 00:56:20

والسنة فالاول الدين الاول الكتاب وسيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الكتاب وكذلك ايضا سيتكلم عن السنة الى اخره. فيقول لك المؤلف هما الاصل الذي خطب به المكلفون وانبنى دينهم عليه. نعم. قال الله عز وجل واوحي الي هذا القرآن لانذركم به - 00:56:50

الاصل في اه اه ما يتعلق بالتشريع هو القرآن والسنة بل قال بعض العلماء الاصل هو القرآن. والسنة هي ايضا وحي. كما قال الله عز وجل ان هو الا وحي - 00:57:20

يوحى ان هو الا وحي يوحى. المهم الله عز وجل قال واوحي الي هذا القرآن لانذركم به وان بلغ يدل على ان القرآن اصل في الاحكام الشرعية اه يعني عملية واه العقدية الى اخره وكذلك ايضا اه السنة نعم لانها وحي كما قال الله عز وجل - 00:57:40

ان هو الا وحي يوحى. قال النبي صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي في حديث الارباب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:58:10

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول. قال والاجماع والقياس الصحيح وهما مستندان الكتاب والسنة. يعني الاجماع والقياس راجعان الى القرآن والسنة لان الاجماع لابد ان ان يكون له مستند بالاجماع - 00:58:30

يعني لا يمكن ان يكون هناك اجماع الا اذا كان له مستند يستند عليه المجمعون من القرآن او من السنة اذ لا يمكن ان يكون الاجماع دون ان يكون هناك مستند من القرآن والسنة - 00:58:50

والا كان قولا على الله عز وجل بغير حق. لا يمكن ان يكون عن هوى ونحو ذلك. كذلك ايضا القياس القياس القياس هو الحاق فرع باصل في حكم العلة. فالاصل اشترط بصحة القياس - 00:59:10

يكون الاصل قد ثبت بدليل. وحينئذ نلحق الفرع بالاصل الذي ثبت بالدنيا. قال رحمه الله فالفقه من الى اخره لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة واكثر الاحكام المهمة تجتمع عليها الادلة الاربع - 00:59:30

المؤلف رحمه الله اكثر الاحكام المهمة المهمة اه تجد ان العلماء يستدلون لها بالقرآن وبالسنة والقياس فمثلا حكم البيع الاجارة القرض الى اخره تجد يذكرون دليلها من القرآن ومن السنة ومن الاجماع - 00:59:50

حكم الصلاة الزكاة الى اخره. نعم. يدل يدل لها القرآن السنة الاجماع. الى اخره. قال تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها العلماء ويدل عليها القياس لما فيها من النافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ومن المضار ان كانت منهيا عنها وهذا سبق نشرنا اليه وقلنا بان - 01:00:10

الاوامر تنتج المصالح. واما النواهي فهي تنتج المفاسد. قال والقليل من الاحكام. يعني من الاحكام المهمة. القليل من الاحكام مهمة

يتنازع فيه العلماء واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول الاربعة - 01:00:40
هذه التي اه يختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى اقرب العلما الى الصواب الراجح من اقوال اهل اهل العلم من يحسن ان يستدل بالقرآن وبالسنة على على موضع النزاع. فاذا رأيت المسألة فيها نزاع - 01:01:00
العلماء رحمهم الله من يخالف تجد انه يستدل بالقرآن او بالسنة او بالاجماع او الصحيح الى اخره فاعلم ان الحق حليفه. قال رحمه مثلا حكم الاضحية. نعم هذه من الاحكام المهمة التي يتنازع فيها العلماء رحمهم الله تعالى يتنازعون فيها هل هي واجبة او - 01:01:20
او هي واجبة على القادر الى اخره واحسن الاقوال من استطاع انه يرد كلامه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع والقياس الصحيح. قال رحمه الله تعالى اما الكتاب - 01:01:50
فهو هذا القرآن العظيم. القرآن مصدر كالغفران وهو بمعنى الجمع. وهو بمعنى الجمع وذلك لان القرآن جمع الاوامر والنواهي والاخبار والقصص والاحكام العقدية والعملية الى قيل وجمع السور فهو بمعنى الجمع القرآن العظيم - 01:02:10
يا مرب العالمين والقرآن اعرف من ان يعرف لكن المؤلف رحمه الله تعالى اه تبع من سلفه من الاصوليين الاصوليون اذا ارادوا ان يتكلموا عن القرآن يقومون بتعريف. القرآن هو كلام الله عز وجل. الله سبحانه وتعالى - 01:02:40
تكلم به حقيقة بصوت وحرف منه بدأ بصوت وحرف مسموعين منهم بدأ واليه يعود سبحانه وتعالى. قال لك فهذا هو القرآن العظيم كلام رب العالمين. نزل به الروح الامين ابريل على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نزل به الروح الامين كما قال الله عز وجل في سورة الشعراء - 01:03:00
نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين. ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين للناس كافة وما ارسلناك الا كافة للناس في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم - 01:03:30
فالقرآن اشتمل على كل ما فيه مصالح العباد فيما يتعلق اديانهم وفيما يتعلق بدنياهم. قال وهو وهو المقروء باالسنة. كما قال الله عز وجل اتلوا ما اوحي اليك من الكتاب - 01:03:50
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه. قال المكتوب في المصاحف نعم وهذا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان اه عثمان رضي الله تعالى عنه جمع القرآن في مصحف واحد المحفوظ في - 01:04:10
يعني ان الله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده بحفظ القرآن وفي صحيح مسلم من حديث آآ عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان الله عز وجل قال وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء - 01:04:30
نعم لا يغسل الماء هذا مما يدل على انه يحفظ يحفظ في الصدور الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فهو المؤلف رحمه الله كما تقدم - 01:04:50
كما قلنا ان اصول الفقه هو يتعرظ عن ليتعرض للادلة الاجمالية على سبيل الاجمال ليس سبيل التفصيل فهو عرف المؤلف رحمه الله القرآن وصفه بهذه الصفات وسيذكر ما يتعلق بالفاظ القرآن - 01:05:10
سيذكر ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ الى اخره. الفاظ القرآن من المطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين وكيف استدل بهذه آآ الاشياء الى اخره وايضا القرآن حجة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الناس قد - 01:05:30
جاءكم برهان من ربكم. برهان يعني حجة يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يعني حجة اه هذا اه اجماع قال وامن السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:50
افعاله وتقريراته على الاقوال والافعال السنة في اللغة الطريقة السنة في اللغة الطريقة واما في الاصطلاح فعرفها المؤلف رحمه الله بانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. انما الاعمال بالنيات او افعاله. نعم افعاله - 01:06:10
آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا عني مناسككم من توضأ نحو وضوئي هذا وتقريراته على الاقوال والافعال يعني السنة شاملا للاقوال والافعال والتقريرات التقريرات قد تكون - 01:06:30

على قول كما في حديث معاذ بن حكم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قال رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اقرها على هذا. والفعل كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على اكل الضب على مائدته. قال لك - 01:06:50

فالاحكام الشرعية اما الاحكام الشرعية علاقة القرآن مع السنة لا تخلو من ثلاث حالات علاقة القرآن مع السنة لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون مؤكدة. يعني جاءت بحكم جاء - 01:07:10

القرآن مثلا الله عز وجل اوجب الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الصلاة. بني الاسلام على خمس مع قول الله عز وجل واقيموا الصلاة القسم الثاني ان تكون مبينة للقرآن. الله عز وجل قال واقيموا الصلاة بينه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة - 01:07:30

بينها النبي عليه الصلاة والسلام. صلوا كما رأيتموني. القسم الثالث ان تكون زائدة. يعني اتت في حكم مستقل لم يأت به القرآن. وذلك مثل مثل ميراث الجدة. ميراث الجدة. هذا لم يأتي في القرآن - 01:07:50

حينما جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام قال لك فالاحكام الشرعية يعني هنا شرع المؤلف رحمه الله في الحديث على الفاظ القرآن والفاظ السنة. وكيف يستدل بالقرآن؟ وكيف نستدل بالسنة؟ قال لك تارة تؤخذ - 01:08:10

من نص الكتاب والسنة يعني النص نعم النص والنص باللغة الكشف الظهور واما في الاصطلاح فقال لك هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى. النص هو ما لا يحتمل - 01:08:30

الا معنى واحد. مثلا يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة. نص في اقامة الصلاة نص في اقامة الصلاة. وما هي القاعدة الاصولية هنا؟ القاعدة الاصولية انه يجب العمل بالنص. هذي قاعدة اصولية - 01:08:50

القاعدة الاصولية هنا انه يجب العمل بالنص. قال لك وتارة تؤخذ من ظاهرهما. نعم تارة تؤخذ من ظاهرهما. الظاهر في اللغة الواضح البين. واما في الاصطلاح فهو ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر. ما احتمل معنيين احدهما اظهر من - 01:09:10

وقال لك المؤلف رحمه الله ما دل على على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي يعني اه يكون احدهما اظهر من الاخر لعمومه اللفظي او لعمومه المعنوي. مثلا قول النبي صلى الله عليه - 01:09:40

توضؤوا من لحوم الابل توضأوا من لحوم الابل. فقوله عليه الصلاة والسلام توضأوا من لحوم الابل يحتمل معنيين المعنى الاول الوضوء الشرعي المعروف. والمعنى الثاني الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين. لكن - 01:10:00

المعنى الاول وهو الوضوء الشرعي هو الاظهر لماذا؟ لانه جاء على لسان ولانه اعم كما اشار المؤلف اعم ولانه ايضا جاء في لسان الشارع وعلى هذا نأخذ من هذا قاعدة ايضا قاعدة اصولية - 01:10:20

وهي الاصل الاخذ بظواهر الكتاب والسنة. ولا يثار الى المعنى المرجوح الا لدليل الاصل انك تأخذ بظواهر الكتاب والسنة ولا نصير الى المعنى المرجوح الا بدليل وهذا ما يسمى بالتأويل عند الاصوليين. المعنى المرجوح او التأويل التأويل ما هو؟ التأويل هو الصرف - 01:10:40

اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح. وصرف اللفظ عن ظاهره لا يخلو من امرين. ان يدل عليه دليل فهذا تأويل صحيح. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعني اذا اردتم ان تقوموا هذا دل عليه دليل - 01:11:10

غسل الوجه عند ارادة القيم. اذا لم يدل عليه دليل فهذا تأويل فاسد. الرحمن على العرش استوى يعني استولى هذا دليل هذا تأويل فاسد. قال قال رحمه الله وتارة تؤخذ من المنطوق وهو ما دل على - 01:11:30

الحكم في محل النطق. وتارة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ان كان مساويا للمنطوق او اولى منه او بمفهوم المخالفة. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله - 01:11:50

الحكم الشرعي يؤخذ تارة من المنطوق. ما دل على الحكم في محل النطق. نعم اه قول الله عز وجل مثاله قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف هذا الحكم الشرعي انه يحرم التأثير - 01:12:10

للابوين دل على ذلك منطوق الاية. طيب مقابل المنطوق المفهوم المفهوم ينقسم الى قسمين. القسم الاول مفهوم موافقة والقسم الثاني مفهوم مخالف مفهوم الموافقة نوعان. مفهوم موافقة مساو. مفهوم موافقة اولوي. مفهوم الموافقة - 01:12:30
نعم عرفه المؤلف رحمه الله ان كان مساويا للمنطوق او اولى منه يعني ما دل على حكم الشرع في محل النطق اما مساويا او اولى. هذا مفهوم الموافقة. فمفهوم الموافقة نوعان. اما ان يكون - 01:13:00
مساويا او ان يكون اولويا. فمثلا المساوي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال يتامى كل من انما يأكلون في بطونهم نارا. المنطوق المنطوق تحريم اكثر كل مال اليتيم. المفهوم مفهوم الموافقة المساوي لبس ثوب اليتيم. استعمال سيارة اليتيم. هذا - 01:13:20
مفهوم موافقة مساوية. مفهوم موافقة اولوي احراق مال اليتيم. اذا كان الاكل حرام الاحراق من باب اولى. والقاعدة الاصولية التي تؤخذ من هذا انه يجب العمل بما دل عليه منطوق القرآن والسنة. ويجب العمل ايضا قاعدة ثانية. قاعدة الاصولية يجب العمل بما - 01:13:50
ما دل عليه منطوق القرآن والسنة. القاعدة الاصولية ايضا الاخرى يجب العمل بما دل عليه مفهوم الموافقة ما دل عليه يجب العمل بما دل عليه مفهوم الموافقة من القرآن والسنة. سواء كان اولويا او كان مساويا. فقيل في القسم الثاني وهو مفهوم مخالفة. مفهوم - 01:14:20
المخالفة هذا موضع خلاف اكثر الاصوليين على انه حجة بخلاف الحنفية فانهم لا يرون انه حجة ومفهوم المخالفة تحته انواع قال لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا او بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه - 01:14:50
لكون المنطوق وصف بوصف او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم يعني ان مفهوم المخالفة انواع. النوع الاول مفهوم الصفة. نعم مفهوم الصفة مفهوم الصفة حجة. ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين سائمة. فوصفها النبي - 01:15:10
انها ساكنة غير السائمة التي لا ترعى هذه لا تجب فيها الزكاة او شرط يعني شرط فيه شرط مثاله قول الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. يفهم منه - 01:15:40
انه اذا كان هناك ولد انها لا تستحق الربع. طيب هو ذكر المؤلف رحمه الله نوعين النوع الثالث العدد يعني مفهوم العدد ومثاله قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء لابد من - 01:16:00
اذا اتوا باقل من اربعة فانهم يجلدون. القسم الرابع لان القسم الرابع مفهوم التقسيم عن مفهوم التقسيم ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها بكر تستأذن يدل على ان حكم الثيب يختلف عن حكم البكر. والقسم الخامس - 01:16:20
الغاية مفهوم الغاية كما قال الله عز وجل فلا تحلهم بعد حتى تنكح زوجا غيره. القسم السادس بدل ولله على الناس حج البيت من استطاع. يفهم منه ان الذي لا يستطيع ليس عليه ان يحج. بقينا في الاخير - 01:16:50
وهو السابع مفهوم اللقب. مفهوم اللقب هذا حجته ضعيفة عند الاصوليين. ونظيره او مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة يؤخذ من ذلك يعني كما اخذ الظاهرية - 01:17:10
ان الربا ينحصر في هذه الاصناف الستة. وان ما عدا يفهم ما عدا الذهب لا يكون فيه ربا. هذا مفهوم اللقب القاعدة الاصولية التي ناخذها هنا ان مفهوم المخالفة بانواعه حجة الا مفهوم اللقب. ان مفهوم - 01:17:30
مخالفة بانواعه حجة الا ما يتعلق بمفهوم اللقب فانه ليس حجة. قال رحمه الله تعالى والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة مطابقة ودلالة تظمن ودلالة التزام نعم قال المؤلف رحمه الله الدلالة من الكتاب والسنة ثلاث اقسام دلالة مطابقة دلالة المطابقة - 01:17:50
هي الدلالة على جميع الافراد او الدلالة على جميع المعنى. دلالة مطابقة دلالة التظمن هي الدلالة على بعظ الافراد. دلالة التزام هي الدلالة على امر خارج. على امر فمثلا اذا قلت بيت دلالة البيت نعم دلالة البيت على مكان جلوس الرجال - 01:18:20

وعلى مكان جلوس النساء ومكان الطبخ مكان الخلا ثلاث دناتوا على جميع هذه الاشياء اسميها دلالة ماء ثلاث مطابقة ودلالته على مكان جلوس الرجال وحده نسميها دلالة تظمن ودلالة البيت على وجود مهندس عمل خريطة للبيت وجود - 01:18:50
شخص قام بالبناء وقام شخص الدهان هذي دناة ماذا؟ دنات انتزاع كيف نطبق هذا على الاحكام الشرعية قال لك المؤلف رحمه الله وذلك الهزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع - 01:19:20
ومتمماته وشروطه. وما لا يتم ذلك المحكوم فيه او المخبر عنه الا به. يعني اه اقامة الصلاة ها واجبة وليس بواجب واجب. دلالة المطابقة بالنسبة للصلاة تشمل الركوع والسجود والجلوس الى اخره. فاقامة الصلاة واجبة. نستدل على وجوب الركوع - 01:19:40
ها ابدالة ماذا؟ تظمن ونستدل على وجوب الركوع والسجود والجلوس دلالة ماذا مطابقة ونستدل على وجوب ستر العورة واستقبال القبلة قالت ماذا؟ التزام. التزام. نعم الامور الخارجة ها نستدل بها دلالة التزام الشروط خارج - 01:20:10
الصلاة لكن ما يتعلق باركان الصلاة كلها نستدل على على وجوبها دلالة مطابقة على الركن الركوع وحده ركن السجود وحده هذه دلالة ماذا؟ تظمن قال رحمه الله فصل اصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب - 01:20:40
نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى ايضا في اه ما يتعلق اوامر والنواهي الى اخره. والامر هو طلب الفعل. ويقول لك المؤلف رحمه الله الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها الوجوب وهذه قاعدة اصولية. الاصل في اوامر الشارع او الاصل في الامر المطلق - 01:21:10
لمجرد القرائن انه يقتضي ماذا؟ يقتضي الوجوب. الا اذا دل الدليل على استحباب او الاباحة. يعني اذا وجد صارم. والصارف واحد من اموري ثلاثة اما ان يكون دليلا واما ان يكون اجماعا او يكون الامر في باب الارشاد والطلب عند جمهور العلماء - 01:21:40
اذا كان دليلا اذا كان نصه اذا كان نصه الصارم ان يكون نصا او اجماعا او يكون الامر او النهي في باب الارشاد الطلب النص مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. وجد الصادق - 01:22:00
في حديث ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الاستعاذة بالله من الاربع قال اه لم فذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء يعجبه. يدل على ان التشهد من هذه الاربع ليس واجبا. والاجماع قد - 01:22:20
قد يكون الصارف اجماعا. قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. العلماء يجمعون على انه لو صلى في اي مكان من المسجد وقد يكون ذلك في باب الارشاد والادب. مثل قول النبي وسلم وكل مما يليك. هذا للاستحباب نعم هذا - 01:22:40
باتفاق الائمة. الا اذا وجدت قرينة اذا وجدت قرينة تدل على انه حتى وان كان في باب الارشاد والادب فاننا نرجع الى الاصل. فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم سم الله يا غلام هذا امر بالتسمية - 01:23:00
لكن وجد قرينة على ان الامر هنا للوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قوله كل بيمينك كل بيمينك هذا وان كان للارشاد الا انه وجدت قرينة تدل على انه الوجوب. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الشيطان - 01:23:20
يأكل بشماله ويشرب بشماله ونحن نهينا عن اتباع خطوات الشيطان. قال والاصل في النواهي انها تحريم الا اذا دل الدليل على الكراهة. هذه ايضا قاعدة اصولية. ان الاصل في النهي المطلق المجرد عن القرار - 01:23:40
انه يقتضي التحريم الا اذا وجد صارم. كما ذكرنا الصارف اما ان يكون نصا او اجماعا او في باب الارشاد والادب ومن امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وشرب قائما. قال رحمه الله والاصل في الكلام الحقيقة - 01:24:00
فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة. الحقيقة اه هي اللفظ المستعمل في في موضع له. المجاز اللفظ المستعمل في غير موضع له. وقال المؤلف رحمه الله تعالى ان قلنا - 01:24:20
به يعني يشير الخلاف في المسألة يعني هل هناك مجاز او ليس هناك مجاز هذا موضع خلاف بين العلماء فقيل بوجود المجاز مطلقا وقيل بنفي المجاز مطلقا. وقيل بان المجاز موجود الا في القرآن - 01:24:40
فانه لا مجاز فيه. والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم ان انه لا وجود للمجاز. لا في القرآن ولا في اللغة لان المجاز لا وجود له لا في القرآن ولا في اللغة وما يتوهم انه مجاز فان - 01:25:00

ان هذه سياق الفاظ كلامية وسياقات نعم سياقات والفاظ كلامية فمثلا واسأل القرية هل مقصود سائح القرية جدارا يريد ان ينقض؟ نعم المقصود انه مائل للسقوط ونحو وذلك الى اخره. ان ما يتوهم انه مجاز انه ان هذه هي اه اه سياق - 01:25:20
والفاظ كلامية تفسر بحسب الوظع. فهمت؟ ويدل لذلك نعم ان المجاز يصح لا يمكن ان يكون هناك شيء في القرآن يصح نفيه. وايضا انه ذريعة الى انكار حقائق ومعاني باسماء الله وصفاته. قال لك المؤلف رحمه الله والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية - 01:25:50
يعني الشرعية هي ما جاء على لسان الشارع واللغوية ما جاء اه على لسان اهل اللغة والعرفية ما جاء على لسان اهل عرف قال فما حكم به الشارع وحده وجب فيه الرجوع الى الحد الشرعي وما حكم به - 01:26:20
ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى رعاية الناس وعرفهم. وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر - 01:26:40
بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوها فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية يعني خلاصة ذلك ان الاحكام الشرعية لا تخلو من امرين. ان الاحكام الشرعية لا تخلو من امرين - 01:27:00
الامر الاول نعم الامر الاول الاحكام الشرعية نقول بانها لا تخلو من امرين الامر الاول احكام حدها الشارع وظبطها الشارع. فلا حاجة الى اللغة ولا ولا الى العرف. مثلا صلاة المغرب ثلاث ركعات. صلاة العصر اربعة - 01:27:20
ركعات آآ حرز السرقة ربع دينار هذه يرجع الى حد الشارع وضبطه. القسم الثاني احكام اطلقها الشارع. نعم. اطلقها الشارع. فهل نرجع الى اللغة الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفية. نقول هذا لا يخلو من اربعة اقسام. لا يخلو من اربعة اقسام. القسم الاول - 01:27:40
ان يكون في الاعيان فيرجع الى الحقيقة اللغوية الا اذا كان هناك عرف ان يكون في الاعيان مثلا حلف لا يأكل وش تفسير اللحم؟ نرجع الى الحقيقة اللغوية الا اذا كان هناك عرف ان يكون - 01:28:10
الاعمال نرجع ايضا الحقيقة اللغوية. حلف لا يكتب لا يمشي. ما هو تفسير لغته؟ الا الا نرجع لحقيقة اللغوية التي اذا كان هناك عرف ان يكون في العبادات او العقود نرجع للحقائق الشرعية فاذا حلف لا يصلي - 01:28:30
نرجع الى الحقيقة الشرعية. الصلاة هي المفتتحة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم. لا يصوم الصيام والامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس حلف لا يبيع البيع هو مبادرة المال بالمال اللي توفرت فيه شروطه. فما كان من باب الاعيان - 01:28:50
نقلب الحقائق اللغوية. ما كان من باب الاعمال نقلب الحقائق اللغوية الا مع العرف. ما كان في باب العبادات في باب العقود نغلب الحقائق الشرعية. قال رحمه الله تعالى فصل ونصوص الكتاب - 01:29:10
والسنة منها عام وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة وذلك اكثر النصوص ايضا من الفاظ الكتاب والسنة العامة العام في اللغة الشامل واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف رحمه - 01:29:30
كما ذكر والاقرب ان يقال في تعريف العام انه اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. وقال لك المؤلف رحمه الله الشامل لاجناس. يا ايها الناس هذا جنس - 01:29:50
انواع الرجال قوامون على النساء نوع نوع الناس جنس الرجال نوع افراد ان ان المسلمين والمسلمات. المسلمين والمسلمات فرد من هذا النوع قال ومنها خاص يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد. فحيث لا تعارض بين العام - 01:30:10
الخاص عمل بكل منهما وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص نعم هذي قاعدة اصولية او عندنا ثلاث قواعد اصولية. القاعدة الاولى انه يجب العمل بالعام على عمومه حتى يرد المخصص انه يجب العمل بالعام حتى يرد المخصص. القاعدة الثانية ان العالم - 01:30:40
اما حجة بعد التخصيص. القاعدة الثالثة حمل العام على الخاص. حمل العام على الخاص. نقول هذا لا يخلو من امرين حمل العام على الخاص لا يخلو من امرين. الامر الاول يعني الامر الاول ان - 01:31:10
الحكم لان الامر الاول ان يتفق الحكم. فاذا اتفق الحكم فانه لا لا يحمل العام على الخاص. تقول مثلا اكرم الطلاب وثم تقول اكرم زيدا. تكرم الطلاب وتكرم زيد وانما خص زيدا بالاكرام لمزيد العناية به. فاذا اتفق حكم العام والخاص - 01:31:30

ها نقول لا يحمل العام على الخاص. وسيأتي بايظا كلام المؤلف رحمه الله. القسم الثاني ان يخالف العام الخاص ومن من الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. هنا الحكم واحد - 01:32:00
الشفعة ثابتة في الجميع. الشفعة ثابتة في العقار. شيخنا. ايه طيب بس خلنا نكمل بس هذي. طيب اه بس نكمل الجملة اللي نتوقف نعم نقول القسم الاول ان يكون الحكم واحدا فلا يحمل العام على القاص. القسم الثاني ان يكون الحكم مختلفا. فيحمل العام على الخاص - 01:32:20
اكرم الطلاب لا تكرم زيدا. يقول هنا زيد لا يكرم. فيما سقت السماء العشر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. دون خمسة اوسق ليس فيه صدقة. قال رحمه الله تعالى ومنه ومنها مطلق - 01:32:50
عن القيود ومقيد بوصف او قيد معتبر فيحمل المطلق على المقيد. نعم هذي اخر جملة وهي عندنا قاعدة ايضا اصولية وهي انه يجب العمل بالمطلق حتى يرد المقيد حتى يرد المقيد يجب العمل بالمطلق حتى يرد المقيد. وما هو المطلق؟ وما هو المقيد؟ المطلق ما دل على الحقيقة - 01:33:10
ثقة بلا قيد. المقيد ما دل على الحقيقة بقيد. نعم. ومتى من المطلق على المقيد هذا له اربع حالات. الحمل المطلق على المقيد له اربع حالات. الحالة الاولى ان يتفق الحكم - 01:33:40
السبب يتفق الحكم والسبب. فهنا يحمل المطلق على المقيد. حرمت عليكم الميتة الدم قل لا اجد فيما اوحي الي محرم على طعام يطعمه الا يكون ميتة او دما مسبوعا. فالسبب واحد والحكم واحد - 01:34:00
الحكم تحريم الدم والسبب واحد المضرة فنقول يحرم الدم المسفوح اما الدم الذي في العروق لا يحرم. هذا القسم الاول ان يتحد الحكم والسبب. القسم الثاني ان يتحد الحكم ويختلف السبب. قال الله عز وجل في كفارة القتل فتحرير رقبة. وقال في كفارة الظهار فتح رقبة مؤمنة - 01:34:20
الحكم واحد اعتاق رقبة في كفارة. السبب مختلف قتل وظهار. هنا اكثر على انه يحمل مطلق على المقيد. القسم الثالث ان يختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم والسبب. قال الله عز وجل في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين - 01:34:50
وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين. الحكم مختلف. نعم. اطعام صيام ما نقول ان الاطعام يجب فيه التتابع. لان الحكم مختلف. السبب مختلف يمين ظهار. فاذا اختلف الحكم واختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد. القسم الرابع والاخير اختلف الحكم واتفق السبب - 01:35:20
في كفارة الظهار الله عز وجل قال فصيام شهرين متتابعين وقال في الاطعام فاطعام ستين مسكينا الحكم مختلف. اطعام صيام. السبب واحد وهو ظهار. لا يحمى المطلق على المقيد الخلاصة في ذلك القاعدة فيه انه اذا اتحد الحكم نحمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم - 01:35:50
لا نحمل مطلق عن مقيد. ويعمل بالمطلق ويعمل بالمقيد. يعني القاعدة في ذلك الخلاصة في هذا في هذه الاقسام الاربعة انه اذا اتحد الحكم نحمل المطلق على المقيد. واذا اختلف الحكم لا نحمل المطلق المقيد - 01:36:20
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام - 01:36:40